نقل الزكاة خارج موضع وجوبها
لسدّ حاجات المسلمين
ونظرة معاصرة لسهم « المؤلفة قلوبهم »

إعـــداد

الدكتور: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء
عضو اللجنة العليا للإفتاء بدبي
أستاذ الفقه وأصوله المشارك - كلية الشريعة والقانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

بحثٌ مقدَّمٌ إلى
« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وخير خلق الله أجمعين، سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد في بيان منزلة الزكاة في الإسلام:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، يقول رسولنا الكريم ﷺ: « بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدًا رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، وحجُّ البيت لمن استطاع إليه سبيلا »[1].

وتعدُّ الزكاة من أهمّ الوسائل لإصلاح المجتمعات الإسلامية من الناحتين الشرعيّة والاجتماعيّة؛ لما فيها من سدِّ خلّة المحتاج وعطف الغني على الفقير، وهذا ما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي، ويُورث وحدة المجتمع وتآلُفها واجتماعها على الودّ والرحمة والتكاتف.

وهي قرينة الصلاة في العديد من الآيات في القرآن الكريم، قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2].

والأحاديث النبويّة الشريفة؛ ففي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عند ما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن: « ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قد افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ»[3].

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ١٢، وصحيح مسلم: ١/ ٤٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية: ٨٣، و١١٠، وسورة النساء: من الآية: ٧٧، وسورة النور: من الآية: ٥٦، وسورة المزمل: من الآية:٢٠.

(٣) صحيح البخاري: ٢/ ٥٠٥، صحيح مسلم: ١/ ٥٠.

ورتّب الشارع الوعيدَ الشديد على منع الزكاة، قال رسول الله ﷺ: « ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا إلا إذا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ له صَفَائِحُ من نَارٍ فَأُحْمِيَ عليها في نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له في يَوْمٍ كان مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حتى يُقْضَى بين الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إلى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إلى النَّارِ »(١).

والزكاة تطهيرٌ لنفس المزكّي ولماله وتنقيةٌ له من الشوائب والأوساخ، فلا ينبغي أن يرى التاجر لنفسه منّة أو فضلا على الفقير عند ما يُعطيه، بل المنّة للفقير حيث كان سببًا لتطهير ماله.

أما كونها طهرة لنفس المزكي، فيدل عليه قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٢).

وأما كونها طهرة للمال، فقد روى جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رجل: يا رسول الله! أرأيت إن أدّى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: « من أدّى زكاة ماله فقد ذهب عنه شرّه »(٣).

والزكاة لا يُنقص من المال، قال ﷺ: « ما نقص مالٌ من صدقة بل تزده، بل تزده »، وهي زيادة في الدنيا والآخرة، فأما في الدنيا: فكما قال النبيّ ﷺ: « ما فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بها صِلَةً إِلاَّ زَادَهُ الله بها كَثْرَةً »(٤)، وأما في الآخرة: فلقوله ﷺ: « إن العبد إذا تصدق

(١) صحيح مسلم ٢/ ٦٨٠-٦٨١.
(٢) سورة التوبة: الآية : ١٠٣.
(٣) قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه والحاكم مختصرا وقال صحيح على شرط مسلم
(الترغيب والترهيب: ١ / ٣٠١)، وقال الهيتمي: وإسناده حسن، وإن كان في بعض رجاله كلام. (مجمع الزوائد: ٣/ ٦٣).
(٤) مسند أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٣٦، قال المناوي: رجاله رجال الصحيح (التيسير بشرح الجامع الصغير: ٢/ ٣٥٣).

مـن طيـب تقبلها الله منـه، وأخذها بيمينه فرباها كـما يربي أحدكم مهـره، أو فصيله، إن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله، أو قال: في كف الله حتى تكون مثل الجبل، فتصدقوا »[١].

وهنـا لابـدّ من همسٍ في أذن أربـاب الأموال لإخراج زكواتهم مهما بلـغ قدرها، والحرص عـلى إيصالها لمسـتحقّيها، وسـؤال أهـل العلم فيما يجب عليه مـن الزكاة، وكثيرًا مـا كان الحكّام والتجّـار يضعـون زكاة أموالهم عند من يثقون فيهم من أهـل العلم والصَّلاح لإيصال ذلك إلى مستحقيها؛ فإنّ العالم الصالح يعرفُ أين يضع هذا المال.

وفي أيامنا كذلك هناك صناديق للزكاة وجمعيّاتٌ ومؤسسات خيرية تسعى لإيصال الزكاة إلى مسـتحقيها، فـإن كان صاحبُ المـال يثق فيهم، فلا بأس أن يدفعهـا إليهم، والواجب حينئذ عـلى هـذه الصناديـق والجمعيّات والمؤسسـات صرفها لمـن يسـتحقها دون تأخـير، ولا ينبغي للقائمـين عليهـا منـع الزكاة من المحتاجين بحجّـة الادّخار لهم ونماء أموال الـزكاة، كما لا يجوز لهم البخل بأموال الزكاة، أو التقتير على مستحقيها.

وممّـا تنبغي ملاحظته عدم ربط الزكاة بشـهر رمضان، بل بحـولان الحول ووقت وجوب الـزكاة، فـلا يجوز تأخير إخراج الـزكاة إلا لبعض الأعذار مثل عدم وجود مسـتحقين في وقت وجوبهـا، أو إذا كان صاحـب المـال ينتظر قدوم أهل الصلاح، أو الأقـارب المحتاجين، أو عدم توافـر مبلغ الـزكاة لديه في حينها، على أنه يجوز لمن يرغـب في مضاعفة الأجر بإخراج الزكاة في رمضان أن يعجّل بإخراج الزكاة قبل أوانها.

ملاحظات لابدّ منها فيما يجب مراعاته في إخراج الزكاة:

١. سد خلة المحتاج؛ ولذلك يعطى الفقير ما يكفيه لمدة عام، حتى يستطيع أن يتفرغ للعمل والبحـث عن الرزق في شـتى صوره وتنتفي حاجته، قـال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إذا

(١) صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٩٣.

أعطيتم فأغنوا»[١]، أما ما يقوم به بعض الناس في عصرنا من زيادة عدد المزكى عليهم، وجعلهم يصطفون على أبواب متاجرهم، أو مؤسساتهم، في منظر مشين ومهين، ثم إعطاء كل واحد منهم مبلغاً قد لا يكفيه قوت يومه، أو أسبوعه، فليس هذا بزكاة، بل إنّ بعض العلماء، ومنهم السادة الشافعية رأوا أن يعطى الفقير والمسكين ما يغنيه بحيث يخرج من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام بقية العمر الغالب.

٢. مراعاة وصول الزكاة إلى مستحقيها الّذين ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[٢].

وكثيرٌ من الناس لا يراعي هذه الأصناف، بل إن كثيرًا ممن يعطون من الزكاة قد لا يكونون من المستحقين للزكاة، أو ربما كانوا من المستحقين، ولم يعودوا كذلك، والواجب على من يريد إخراج الزكاة أن يتحرى أصنافها، واستيعاب الأصناف ماوجد سبيلا لذلك.

٣. مراعاة الشروط في المستحقين من الإسلام، وأن لا يكون أصلاً للمزكي، ولا فرعًا، ولا زوجة له.

٤. عدم إخراج الزكاة لسداد الضرائب المفروضة عليه.

٥. لا يبرئ مَدِيْنَهُ بنية الزكاة، سواء برّأه، أو أعطاه واشترط أن يردّها عليه، أما إن أعطاه الزكاة من غير أن يشترط عليه أن يردّها جاز له ذلك، وكان بالخيار إن شاء قضاه، أو أمسك.

٦. وصل الرحم بالزكاة إذا لم تكن ممن يجب عليه نفقتهم من أصل وفرع وزوجة، فيجوز إعطاؤهم إذا توافرت فيهم صفة الاستحقاق، وفي هذه الحالة إعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ١٥٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

٧. لا يكافئ عمّاله وخدمه من الزكاة، بأن يجعل راتبهم وأجرتهم منها، أما إذا أعطاه زيادة عن أجرة العمل، لاستحقاقه، فلا حرج، بل هو أولى، إن كان ممن ينمّي ماله، وبشرط أن لا يكون ذلك مكافأة على حسن عمله بحيث لولم يحسن لحرمه؛ لأنه في تلك الحالة لا تجزئه، لما يعود إليه من نفعه حيث يحملهم على مضاعفة العمل طمعًا في الزكاة، وإلا حرمهم منها.

دواعي كتابة هذا البحث :

يوجد كثيرٌ من أهل الخير والثراء ممن لهم رغبة في الإسهام في المشاريع الدعويّة خارج بلادهم أو موطن إقامتهم، ولا سيّما في عصرنا الّذي أصبح العالم كلّه قريةً صغيرةً، وبات أمر الدعوة إلى الإسلام ونشر فضائله وقيمه يحتاج إلى جهد مشترك من الجميع ونفقات باهظة لمواجهة ما يبثه أعداء الإسلام من تشويهات، وشبهات عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، وكثيراً ما يُطرح هذا التساؤل: هل يمكن المساهمة بمال الزكاة في إيجاد قنواتٍ فضائيّة عالميّة متخصصة ذات مستوى رفيع من حيث القيمة الفنيّة والجودة والإخراج وكمّ المعلومات وكيفها؛ لتبثّ رسالة الإسلام الخالدة وقيمه النبيلة وأخلاقه الفاضلة بلغات العالم المختلفة ؟

أليس الإسلام جعل مصرفًا من مصارف الزكاة؛ المؤلّفة قلوبهم، وهم أصنافٌ ثلاثة: المسلم الضعيف في إيمانه، وغير المسلم الّذي يُخشى شرّه، أو يرتجى إسلامه، وكان العطاء لهؤلاء في صدر الإسلام لتقوية ضعيف الإيمان، أو اتقاء شرّ غير المسلم، أو استمالته للإسلام، ألا يمكن في عصرنا استقطاب من يُرجى نفعهم من أرباب الأقلام، ورجال الإعلام، وأقطاب السياسة، أو تحييد من يُخشى شرّهم من هؤلاء ؟

أيعقل في عصرنا أن نظلّ نضيّق من مفهوم "في سبيل الله" باقتصار ذلك على الحرب والجهاد بالسنان، ونغفل عن الجهاد باللسان والقلم وأجهزة الإعلام؟ إنّ الجهاد بالسنان لم يعد مقدورًا للمسلمين في مختلف بقاع المعمورة، فهل نعطّل هذا المصرف الحيوي من مصارف

الزكاة أم نوسّع من مفهوم « في سبيل الله »، فنخصّص الثمن المخصّص من الزكاة لمصرف في سبيل الله للجهاد بمفهومه الواسع، ومراعاة ما يناسب كلّ عصر وزمن، على أن تكون الغاية نصرة دين الله، وإعلاء كلمة الله، ونشر رسالة الإسلام الغرّاء في ربوع الأرض، ويمكن إعادة النظر في كلّ عام في السبل الّتي يمكن الإفادة منها في نشر الدعوة، وتكون أكثر فعالية من غيرها بالنسبة للزمان والمكان.

تكثر النكبات والحوادث والكوارث والحروب والمجاعات في عصرنا ويتأثّر المسلمون بكمٍّ كبيرٍ من تلك المحن في مشارق الأرض ومغاربها، وتنعم بعض بلدان المسلمين بالثراء بينما تئنّ الأخريات بالفقر، لسوء إدارة أو قلّة موارد، وأصبح كثيرٌ من المسلمين يعيشون في بلدان غير إسلاميّة على أنّهم أقليّات، تركوا ديارهم وأوطانهم بحثاً عن لقمة العيش، أو فرارًا بأنفسهم من ضيق وضنك، ولهم احتياجاتهم في بلاد لا تعترف إلا بالأقوياء اقتصاديًّا، وبعض تجّارنا وأهل الثراء فينا ينفقون مئات الملايين في البذخ والترف ويدعون بني جلدتهم يتضوّرون جوعًا، ويعيشون تحت خطّ الفقر، ويجعلونهم عُرضةً للاستغلال ونهب الثروات من قِبَل ذوي الأطماع الاستعماريّة، أبعد هذا كلّه لم يئن الأوان لتفعيل أثر الزكاة في دعم ورعاية المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وسدّ خلّتهم وحاجاتهم؟

أيجوز القول بتعطيل بعض مصارف الزكاة بحجّة فقدهم في بلد المال، وهم متواجدون بكثرة في بلدانٍ أخرى؟ أين نحن من تطبيق قول رسول الله ﷺ: « المُؤمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ على من سِوَاهُمْ »[1]؟، وأين نحن من قوله ﷺ: « مَثَلُ المُؤمِنِينَ في تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَدَاعَى له سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى »[2]؟

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١/ ١١٩، وسنن أبي داود: ٣/ ٨٠، وسنن ابن ماجه: ٢/ ٨٩٥.
(٢) صحيح مسلم: (٢/ ١٩٩٩) كتاب البرّ والصّلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

تقسيم الزكاة في بلد المال:

الأصل المتفق عليه بين العلماء أنّ الزكاة تُقسَّم في بلد المال الّذي وجبت فيه الزكاة إذا وُجد في البلد من يستحقّها من الأصناف الثمانية الّذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[(١)].

واتفق الفقهاء في شأن المواشي والزروع والثمار؛ فإن الزكاة تفرق حيث يوجد المال، كما اتفقوا أيضًا على أنّ زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجبت عليه، واختلفوا في النقود ونحوها، هل توزع حيث يوجد المال، أو حيث يوجد المالك[(٢)]؟ والأشهر الذي عليه الأكثرون: أنها تتبع المال لا المالك.

والدليل على هذه السياسة هو سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، فحين وجه ﷺ سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائه.

وقد ثبت من حديث معاذ رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم.

وكذلك نفذ معاذ وصية النبي ﷺ، ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرّق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتابًا كان فيه: من انتقل من مخلاف عشيرته (يعني: الذي فيه أرضه وماله) فصدقته وعُشره في مخلاف عشيرته[(٣)].

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٥٠٠.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ٧/ ٩، وقال الحافظ ابن حجر: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ صَحِيحٍ إِلَى طَاوُسٍ (التلخيص الحبير: ٣/ ١١٤).

وعن أبي جحيفة قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النبي ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِن أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا في فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي منها قَلُوصًا (ناقة) [١].

وفي الصحيح: أن أعرابيًا سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها: « أَنْشُدُكَ بِالله، آلله أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذه الصَّدَقَةَ من أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا على فُقَرَائِنَا فقال النبي ﷺ : اللهم نعم » [٢].

وروي أبو عبيدة عن عمر رضي الله عنه أنه قال في وصيته: أوصي الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيرًا ؛ فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم[٣].

وكذلك كان العمل في حياة عمر رضي الله عنه: أن يفرق المال حيث جمع، ويعود السُّعاة إلى المدينة لا يحملون شيئًا غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، أو عصيهم التي يتوكأون عليها، فعن سعيد بن المسيب: أنّ عمر رضي الله عنه بعث معاذًا رضي الله عنه ساعيًا على بني كلاب، أو على بني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئًا، حتى جاء بحِلْسِه الذي خرج به على رقبته[٤].

وقال سعد من أصحاب يعلى بن أمية رضي الله عنه ، وممن استعملهم عمر رضي الله عنه في الزكاة: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا [٥].

وسئل عمر رضي الله عنه عما يؤخذ من صدقات الأعراب: كيف نصنع بها ؟ فقال عمر: والله لأردّن عليهم الصدقة، حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير[٦].

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٤٠، كتاب الزكاة، باب ما جاء أنّ الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتردّ في الفقراء، ثم قال الترمذي: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ٣٥.

(٣) ينظر : الأموال لأبي عبيد : ٧٠٥.

(٤) المصدر نفسه : ٧٠٦- ٧٠٧.

(٥) المصدر نفسه : ٧٠٧.

(٦) ينظر : المصنّف : ٣/ ٢٠٥.

هـذا إلى أن نقـل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه، مخـلٌّ بالحكمة التي فرضت لأجلها، ولذا قـال في المغنـي: ولأن المقصود بالـزكاة إغناء الفقراء بهـا، فإذا أبحنا نقلها أفـضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[1].

وعـلى هـذا النهـج الـذي اختطه الرسـول ﷺ وخلفاؤه الراشـدون سـار أئمـة العدل من الحكام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه ولي عاملا على الصدقة – من قِبَل زياد بن أبيه أو بعـض الأمـراء في عهـد بني أميـة – فلما رجع قـال له: أيـن المال؟، قـال: وللمال أرسـلتني؟! أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه[2].

وولّى محمد بن يوسف الثقفي طاووسًا – فقيه اليمن – عاملا للصدقة على مخلاف (إقليم) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسـابك فقال: مالي حساب؛ كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين[3].

وعن فرقد السـبخي قال: حملت زكاة مالي لأقسـمها بمكة، فلقيت سـعيد بن جبير فقال: ارددها فاقسمها في بلدك[4].

وعـن سـفيان الثـوري: أنّ زكاة حملت من الـري إلى الكوفة فردّها عمر بـن عبدالعزيز إلى الري[5].

---

(1) ينظر: المغني: 2/ 672.

(2) رواه أبـو داود في الـزكاة، بـاب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟، وابن ماجة: في الزكاة، باب ما جاء في عمّال الصدقة.

(3) ينظر: الأموال: 705.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

قـال أبوعبيـد : والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أنّ أهل كل بلد من البلدان أو مـاء مـن المياه أحق بصدقتهم مـا دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فـوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها [١].

واسـتدل أبـو عبيد بـما ذُكر آنفًا من خبر معاذ الّذي عاد بحلسـه الذي خـرج به على رقبته، وخبر سعد الذي قال: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا.

وبـما سـيأتي مـن مراجعة عمـر ومعاذ حين أرسـل إليه بعض مـا فضل مـن صدقات أهل اليمن.

قـال أبو عبيد: « فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يسـتغنوا عنها ، ونرى اسـتحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السـنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء.

فـإن جهـل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سـواه وبأهلها فقـر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبدالعزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير.

إلا أن إبراهيم النخعي والحسـن البصري ترخصا في الرجل يؤثر بها قرابته، وإنما يجوز هذا للإنسـان في خاصته وماله. فأما صدقات العـوام التي تليها الأئمة فلا، ومثل قولهما حديث أبي العاليـة: أنـه كان يحمـل زكاتـه إلى المدينـة ، قـال أبوعبيـد: ولا نـراه خـص بهـا إلا أقاربـه أو مواليه»[٢].

(١) المصدر نفسه : ٧٠٦.

(٢) المصدر نفسه : ٧٠٧- ٧٠٨.

جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعًا:

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة جاز نقلها إلى غيرهم: إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة، أو إلى أقرب البلاد إليهم.

ولم يكتفِ المالكيّة والشافعيّة بالجواز، وإنما قالوا بوجوب النقل في هذه الحالة؛ قال الدسوقي في حاشيته: « إن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها، وجوبًا، لمحلٍّ فيه مستحق ولو على مسافة القصر »[١].

وقال الشربيني الخطيب: « إن فضل عنهم – أي عن أهل بلد الوجوب – شيء وجب النقل لها إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب، فإن نُقل إلى أبعد فعلى الخلاف السابق »[٢].

ويؤيد ذلك ما رواه أبو عبيد في الأموال من: أنّ معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، ثم قدم على عمر رضي الله عنه، فردّه على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا [٣].

إن إنكار عمر رضي الله عنه على معاذ رضي الله عنه في أوّل الأمر ثم مراجعته له مرّة ومرّة ومرّة دليل على أنّ الأصل في الزكاة تفريقها في بلد المال، وإقرار عمر رضي الله عنه صنيع معاذ رضي الله عنه بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٥٠١.
(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ١١٨.
(٣) الأموال: ٧٠٦.

آراء المذاهب في النقل عند عدم الاستغناء:

أمـا الحنفيـة فقالوا: يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين؛ لما في ذلك من صلة الرحم، أو إلى فـرد أو جماعـة هم أمسّ حاجة من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسـلمين، أو من دار الحـرب إلى دار الإسـلام؛ لأنّ فقراء المسـلمين الذين في دار الإسـلام أفضـل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب، أو إلى عالم أو طالب علم؛ لما فيه من إعانته على رسـالته، أو كان نقلها إلى من هـو أورع أو أصلـح أو أنفع للمسـلمين، أو كانت الـزكاة معجلة قبل تمام الحـول؛ فإنه في هذه الصور جميعها لا يكره له النقل، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي والقاضي أبو يعلى وابن البنا من الحنابلة[١].

قـال الطيبـي: « اتفقـوا على أنّـه إذا نقلت وأُدّيت يسـقط الفرض، إلا عمر بـن عبد العزيز رحمه الله فإنّه ردّ صدقة نُقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها »[٢].

وقـال المـلا علي القاري: « وفيه أنّ فعلـه هذا لا يدلّ على مخالفته للإجمـاع، بل فعله إظهارًا لكمال العدل، وقطعًا للأطماع » [٣].

وعنـد المالكيـة: يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه، وهو ما دون مسـافة القصر؛ لأنّـه في حكـم موضع الوجوب، فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مسـتحق، فإنها تنقل كلها وجوبًا لمحلٍّ فيه مسـتحق، ولو على مسـافة القصر، وإن كان في محل الوجوب أو قربه مسـتحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسـافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعـدم – أي أحـوج وأفقـر – فينـدب نقل أكثرهـا لهم، فـإن نقلها كلهـا أو فرّقهـا كلها بمحل الوجوب أجزأت[٤].

(١) ينظـر: بدائـع الصنائـع: ٢/ ٧٥، واللبـاب: ١/ ١٥٧، وفتـح القديـر: ٢/ ٢٧٩، وحاشـية ابـن عابدين: ٢/ ٩٣– ٩٤، والمبدع: ٢/ ٤٠٧، والإنصاف: ٣/ ٢٠١.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٤/ ١١٨–١١٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظـر: القوانـين الفقهيـة: ١٢٨، ومواهـب الجليـل: ٢/ ٣٥٧، وحاشـية الدسـوقي على الـشرح الكبير: ١/ ٥٠١.

فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان:

الأولى: أن ينقلها إلى مساوٍ في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب، فهذا لا يجوز، وتجزئ الزكاة، أي ليس عليه إعادتها.

والثانية: أن ينقلها إلى من هو أقلّ حاجة، ففيها قولان: ما نصّ عليه خليل في مختصره أنها لا تجزئ، والثاني ما نقله ابن رشد وابن عبد البرّ في الكافي وهو الإجزاء؛ لأنها لم تخرج عن مصارفها(١).

قال الدردير: « ووجب تفريقها فورًا بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها تنقل له وجوبًا وأقلّها في موضعه » (٢).

وذهب المالكيّة في قولٍ إلى أنّه يُقسم في الموضع سهم الفقراء والمساكين، وينقل سائر السهام باجتهاد الإمام (٣).

وعمومًا فإنّ مذهب المالكية قريبٌ من مذهب الشافعيّة، ولكن فيه تفصيلٌ أوفى ونظرةٌ أشمل.

وقال الشافعية: لا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى غيره لمسافة القصر إذا كان في محل الوجوب أو قربه مستحقّ، ويجب صرفها في بلد المال، فإذا نقلها مع وجودهم أثم وأجزأته؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فيبرأ كالدين، وقال بعضهم: لا تجزئة لمخالفة النص(٤).

هذا إذا كان المالك هو الّذي يفرّق الزكاة، أمّا إذا فرّقها الإمام أو الساعي فيجوز نقلها في الأصحّ؛ لأنّ الزكوات كلّها في يد الإمام كزكاة واحدة، وكذا الساعي، قال الإمام النووي:

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٥٠١.
(٢) ينظر: الشرح الصغير: ١/ ٦٦٧.
(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٩٧٥ ، والجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٧٥.
(٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ١١٩-١٢٠، ومطالب أولي النهى: ٢/ ٢٢٨ .

« الأصحّ الّذي تقتضيه الأحاديث جواز النقل للإمام والساعي، وقال الأذرعي: إنّه الصواب الّذي دلّت عليه الأخبار وسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم »[١].

وذهب الشافعيّة في مقابل الأصحّ إلى جواز نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر، وهو قولٌ منقول عن الإمام مالك رضي الله عنه[٢].

قال العمراني: « وإن وُجد في بلد المال بعض الأصناف، فهل يُغلّب حكم البلد أو حكم الأصناف؟ فيه وجهان:

أحدهما: يُغلّب حكم البلد، فيدفع إلى من في البلد من الأصناف جميع الزكاة؛ لأنّ عدم الشيء في موضعه وإن كان موجودًا في غيره بمنزلة عدمه أصلا، كما نقول فيمن عَدِم الماء في موضعه: فإنّه يجوز له التيمّم وإن كان موجودًا في غيره.

والثاني: يُغلّب حكم الأصناف، فيدفع إلى أصناف البلد حصّتهم، وينقل حصّة الباقين إليهم بأقرب البلاد إليه، وهو الأصحّ؛ لأنّ استحقاق الأصناف ثابتٌ بنصّ القرآن، واعتبار البلد ثابتٌ بخبر الواحد والقياس، فكان اعتبار ما ثبت بنصّ القرآن أولى»[٣].

وقال: « وإن قسّم الزكاة على جميع الأصناف في البلد فكانت حصّة كلّ صنف وفق حاجته أو دون حاجته، أو كان نصيب بعض الأصناف وفق حاجته ونصيب بعضهم دون حاجته؛ دفع إلى كلّ صنف ما يخصّه من غير زيادةٍ ولا نقصان؛ لأنّ كلّ صنفٍ ملك حصّته فلا ينقص .

وإن كان نصيب بعضهم وفق حاجته ونصيب بعضهم يفضل عن حاجته، نقل ما فضل عن نصيب الآخرين إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد إليه، وإن كان نصيب بعضهم يفضل عن

(١) ينظر: المجموع: ٦/ ١٧١، ومغني المحتاج: ٣/ ١١٨، ونهاية المحتاج: ٦/ ١٦٧.
(٢) ينظر: المجموع: ٦/ ١٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٩٧٥، والجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٧٥.
(٣) البيان للعمراني: ٣/ ٤٣٥.

حاجته ونصيب البعض ينقص عن حاجته؛ فإن قلنا: المغلّب حكم البلد، نقل الفضل إلى من نقص نصيبه عن حاجته، وإن قلنا: المغلّب حكم الأصناف، نقل الفضلَ إلى ذلك الصنف في أقرب البلاد إليه »[١].

وذهب الحنابلة في المذهب إلى عدم جواز النقل لمسافة القصر مطلقًا إذا كان في البلد مستحق؛ سواء فرّقها المالك أم الساعي أم الإمام، وسواء نقلها إلى قريب محتاج أم إلى من هو أشدّ حاجة أم غيره[٢].

ونُقل عن القاضي أبي يعلى أنّه يجوز نقله إلى الثغور؛ لأنّ مرابطة الغازي قد تطول ولا يمكنه مفارقة الثغر[٣].

وذهب ابن تيمية إلى جواز النقل لمصلحة شرعيّة مثل قريبٍ محتاج ونحو ذلك[٤].

وعند الزيدية: يكره صرف زكاة بلد في غير فقرائه، مع وجود الفقراء فيه، بل الأولى فقراء البلد إذا وجدوا، وسواء في ذلك ربّ المال والإمام، قالوا: والكراهة عندنا ضد الاستحباب، فلو صرف في غير فقراء البلد أجزأه وكُره، ما لم ينقلها لتحقيق غرض أفضل، كقريب مستحق أو طالب علم، أو من هو أشد حاجة؛ فلا يكره، بل يكون أفضل[٥].

وهذا متوافقٌ مع ما ذهب إليه الحنفيّة إجمالاً.

واختلف الإباضية في مسألة هل للإمام أن يفرّق الإمام ثلث الزكاة أو نصفها في فقراء البلد الّذي أخذها منه، ويأخذ الباقي لإعزاز دولة الإسلام على قولين.

---

(١) المصدر نفسه: ٣/ ٤٣٦.

(٢) ينظر: المغني: ٢/ ٦٧١، والمبدع: ٢/ ٤٠٧، والمحرر: ١/ ٢٢٥، والإنصاف: ٣/ ٢٠٠، وكشاف القناع: ٢/ ٢٦٣.

(٣) ينظر: المحرر: ١/ ٢٢٥، والإنصاف: ٣/ ٢٠١.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهيّة: ٩٩.

(٥) ينظر: شرح الأزهار: ١/ ٤٥٧– ٤٥٨.

قالـوا: وإن احتـاج إلى جميعها أخذه، ويعطيهم من قابل ما يصلح، وإن لم يحتج فرّقها كلها، وإذا اكتفى أهل قرية فأقرب القرى إليها[١].

ومـن المعاصريـن ذهب العلامة القرضـاوي إلى جواز النقل باجتهاد الإمـام العادل، قال: « والـذي يلـوح لي أنّ الأصـل في الـزكاة أن تفرّق حيث جمعـت، رعاية لحرمة الجـوار، وتنظيمًا لمحاربـة الفقـر ومطاردته، وتدريبًا لكل إقليـم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشـاكله في داخله، ولأن فقـراء البلـد قـد تعلقـت أنظارهم وقلوبهم بهـذا المال، فـكان حقهم فيـه مقدمًا على حق غيرهـم، ومـع ذلـك كلـه لا أرى مانعًـا من الخروج عـلى هذا الأصـل، إذا رأى الإمـام العادل بمشورة أهل الشورى في ذلك مصلحة للمسلمين وخيرا للإسلام »[٢].

وهذا الرأي سـديد، ويُسـتأنسُ له بنصوصٍ عدّة من أئمة المالكيّة خاصّة ومن غيرهـم؛ قال الإمـام مالـك رضي الله عنه: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد[٣].

وقال ابن القاسم من أصحابه: إن نقل بعضها لضرورة رأيته صوابًا [٤].

وروي عن سـحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أنّ في بعض البلاد حاجة شـديدة جاز له نقل بعـض الصدقـة المسـتحقة لغـيره إليـه، فـإنّ الحاجـة إذا نزلـت وجـب تقديمها على مـن ليس بمحتاج[٥]، « والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»[٦].

---

(١) ينظر : شرح النيل : ٢/ ١٣٨.
(٢) فقه الزكاة : ٢/ ٨١٥- ٨١٦.
(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٨/ ١٧٥.
(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٨/ ١٧٥.
(٥) المصدر نفسه .
(٦) صحيـح البخـاري: ٢/ ٨٦٢، كتاب المظالم، باب لايظلم المسـلم المسـلم ولا يسـلمه، وصحيح مسـلم: ٤/ ١٩٩٦، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

وقد ذكر القرطبي قولا لبعض العلماء هي هذه المسألة وهو: أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في موضع المال، أما سائر السهام فتنقل باجتهاد الإمام[١].

وقال القرافي في الذخيرة: «وتنفذ الزكاة بموضع وجبت إن أمكن، وإلا نقلها لأقرب البلاد إليهم؛ لتعلق آمال فقراء كلّ بلد بأغنياء أهلها، فإن بلغه حاجة عن غير بلده، أعطى منه أهل بلده ثمّ نقله إلى بلد الحاجة، قال سند: إن كان موضع الزكاة ليس فيه مستحق نقلت للأقرب إليه لخفّة المؤونة، وإن كان فيه مستحقّ لكن حاجة غيره أشدّ، نقلها كما نقل عمر رضي الله عنه زكاة مصر إلى الحجاز، وإن لم تكن حاجة غيره أشدّ؛ فقول (ح) و(ش) وغير المشهور عن مالك: النقل»[٢].

وهذا النقل غير دقيق؛ لأنّ أبا حنيفة رضي الله عنه يكره النقل، والشافعي رضي الله عنه يمنعه.

وذكر في المدونة عن مالك: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو بمصر، عام الرمادة: يا غوثاه يا غوثاه للعرب!! جهّز إليّ عيرًا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء (الثياب)، فكان عمر رضي الله عنه يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكّل على ذلك رجالا، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إنّ العرب تحب الإبل، فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها، وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق[٣].

وهذا النصّ – وإن كان لا يتعلق بخصوص الزكاة – إلا أنّ فيه ما يشير إلى تكافل بلاد المسلمين ونجدة بعضهم لبعض مهما تناءت بهم الديار وتباعدت الأقطار.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٧٦.
(٢) الذخيرة: ٣/ ١٥٢.
(٣) المدوّنة الكبرى: ١/ ٢٦٤، والأثر رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٠٥- ٤٠٦، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقـال ابن زنجويه: « السـنّة عندنـا أنّ الإمام يبعث على صدقات كلّ قـومٍ من يأخذها من أغنيائهم، ويفرّقها في فقرائهم، غير أنّ الإمام ناظرٌ للإسـلام وأهله، والمؤمنون إخوة، فإن رأى أن يُصرف مـن صدقات قومٍ لغناهم عنها إلى فقراء قومٍ لحاجتهم إليها، فعل ذلك على التحرّي والاجتهاد »[1].

ولذا يصحّ القول بأنّ حكم نقل الزكاة دائرٌ على ما هو الأصلح للمسلمين عامّة، فلا يجوز النقل لغير مسـوّغ ولا مصلحة شرعيّة لا تدعو إليه حكمة ولا نصح، أما مع وجود المسـوّغ أو المصلحـة الشرعيّة فلا ينبغي الخلاف في جواز النقل؛ لأنّ السـعاة كانـوا يحملون الصدقات إلى رسـول الله ﷺ وإلى الخلفاء من بعده، ومقتضى ذلك أنّه يجوز للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وكذا الساعي والمؤسسات الّتي تتولّى جبايـة الـزكاة وتوزيعهـا[2]، وهكـذا تتكافـل الأقاليم والأقطار الإسـلامية في سـاعة العسرة، ويكمل بعضها بعضًا.

ومما يؤيد ذلك أنّ أي بلد أو إقليم في الدولة الإسـلامية الواسـعة ترتبط بسـائر المسـلمين ارتباط الجزء بالكل، والفرد بالأسرة، والعضو بسـائر الجسد، وهذه الوحدة والترابط والتكافل الذي يفرضه الإسـلام لا يسـتقيم معه أن يترك كل بلد وشـأنه في عزلة عن البلاد الأخرى، فإذا نزلـت نازلـة كمجاعـة أو حريق أو وباء ببلـد، كان أهله أحوج إلى العون، وإسـعافهم ألزم من ذوي الحاجة في بلد الزكاة.

ثمّ إن هناك مصارف مثل مصرف « المؤلفة قلوبهم » لتأليف القلوب على الإسلام والولاء لدولتـه، ومثـل مـصرف « في سـبيل الله » واختيارنا فيه توسـيع مفهـوم الجهاد فيشـمل الجهاد الحربي والفكري والسـياسي وكل عمل يعود على الإسـلام بالنصر وعلـو الكلمة، وتحديد مثل

---

(١) ينظر: الأموال لابن زنجويه: ٣/ ١١٩٦.

(٢) ينظـر: بحـث نقـل الزكاة من موطنـه الزكوي للدكتـور محمد عثمان شـبير، أبحاث ودراسـات في قضايا الزكاة المعاصرة: ١/ ٤٦٧.

ذلك إنما يكون غالبًا من شأن الإمام، حتى لو قُصر مدلول « في سبيل الله » على الجهاد الحربي فإنه في هذا العصر ليس من شأن الأفراد ولا الإدارات المحلية، بل هو من شؤون الدولة العليا.

ومن هنا يتحتم أن يكون للحكومة المركزية مورد تنفق منه على هذه الأمور التي تفرضها مصلحة الإسلام ومنفعة المسلمين، فإن كان لديها من الموارد ما يغنيها عن الزكاة، فبها ونعمت، وإلا فللإمام أن يطلب من زكوات الأقاليم ما يسد تلك الثغرات.

وهذا من الأمور الاجتهادية التي يجب أن يؤخذ فيها برأي أهل الشورى، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون، ولذا لا تخضع لتحديد ثابت، ولا يعتبر أخذها أمرًا لازمًا مطردًا في كل عام.

وهذا يفسر لنا ما جاء عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى عماله: « أن ضعوا شطر الصدقة – قال أبو عبيد: أي في مواضعها – وابعثوا إلي بشطرها » ثم كتب في العام المقبل: « أن ضعوها كلها »(١) يعني في مواضعها.

وقد ورد أنه ردّ زكاة حملت من الري إلى الكوفة، وليس في هذا اختلاف ولا تناقض، وإنما فعل ذلك حسب المصلحة والحاجة.

ولهذا قال ابن تيمية: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية(٢).

ومما اشتهر حتى صار يقيناً أنّ النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار، فقد أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال

---

(١) ينظر: الأموال: ٧٠٤.

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية: ٥٩.

الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال ﷺ: لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها »[١].

ومثل ذلك حديث النبي ﷺ حين قال لقبيصة بن المخارق رضي الله عنه في الحمالة : « أقم حتى تأتينا الصدقة ؛ فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك » فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز. وهو من أهل نجد، ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز[٢].

وكذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه في أيام الردة [٣].

ومثله حديث عمر رضي الله عنه حين قال لابن أبي ذباب وقد بعثه في عام الرمادة: « اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم أحدهما وائتني بالآخر » [٤].

وكذلك حديث معاذ رضي الله عنه حين قال لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة[٥].

قال أبو عبيد: وليس لهذه الأشياء محمل إلا أن تكون فضلا عن حاجتهم، وبعد استغنائهم عنها، كالذي ذكرناه عن عمر ومعاذ رضي الله عنهما [٦].

قال العلامة القرضاوي حفظه الله: « ليس بلازم أن يستغنوا عنها استغناء مطلقًا، فالاستغناء مراتب بعضها دون بعض، والحاجات أيضًا تختلف، وللإمام النظر فيمن تشتد

(١) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المتصدق.

(٢) ينظر: الأموال: ٧٠٩.

(٣) المصدر نفسه: ٧٠٩- ٧١٠.

(٤) المصدر نفسه: ٧١٠.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

حاجتـه، وتجـب المبـادرة بمعونته، ومـن تقبل حاله التأخـير والصبر إلى حين، كـما أنّ هناك من المصالح العاجلة، والنوازل الطارئة ما لا يحتمل التسويف »[١].

وينبغـي أن يكـون المنقول جزءًا من الزكاة لا كلّها، ونقل الكل لا يجوز إلا عند الاسـتغناء المطلـق عنهـا [٢]، كـما في خبر عمـر ومعـاذ رضي الله عنهما، ولعـلّ أولى الأجزاء بالنقـل ما كان خاصًّا بصنفي (المؤلفة قلوبهم) و(في سبيل الله).

وممـا يجـب التنبيـه عليه: أنّ الشـافعية، وهـو أكثر المذاهب الأربعة تشـددًا في جـواز النقل يقـصرون هذا التشـدد على صاحب المـال إن فرّق بنفسـه، أما الإمام والسـاعي على الصدقات فلهـما جـواز النقل على الصحيح؛ قال أبو إسـحاق الشـيرازي في المهـذب: «إن كان الإمام أذن للساعي في تفريقها فرّقها، وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام » [٣].

وقال النووي في شرحه: « واعلم أنّ عبارة المصنف تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والسـاعي، وأنّ الخلاف المشـهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة ... ورجّح هذا الرافعي، وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث » [٤].

---

(١) فقه الزكاة: ٢/ ٨١٩.

(٢) ينظـر: فقـه الـزكاة: ٢/ ٨١٩ ، و بحـث نقـل الـزكاة مـن موطنـه الزكـوي للدكتـور محمد عثمان شـبير: ١/ ٤٦٨.

(٣) ينظر: المجموع للإمام النووي: ٦/ ١٧٣.

(٤) المصدر نفسه: ٦/ ١٧٥.

جواز نقل الأفراد زكاتهم لحاجة ومصلحة:

وإذا كان للإمـام أن يجتهـد في نقـل الـزكاة من بلـد إلى غيره لمصلحة إسـلامية معتبرة، فإن للفـرد المسـلم الذي وجبت عليه الزكاة أن ينقلها أيضًا لحاجـة أو لمصلحة معتبرة أيضًا، إذا كان هو الذي يتولى إخراجها بنفسه، كما هو معمولٌ به في زماننا.

وذلـك مثـل الاعتبارات التي ذكرها الحنفية في جواز النقل؛ كأن تنقل إلى أقارب محتاجين، أو إلى مـن هـو أشـد حاجـة وأكثر فاقـة، أو إلى من هـو أنفع للمسـلمين وأولى بالمعونـة، أو إلى مشروع إسـلامي في بلد آخر يترتب عليه خير كبير للمسـلمين، قد لا يوجد مثله في البلد الذي يكون فيه المال، أو نحو ذلك من الحكم والمصالح التي يطمئن إليها قلب المسـلم الحريص على دينه، ومرضاة ربه.

يقول الدكتور شـبير: « لا فرق بين الإمام والمالك في هذا الحكم - أي جواز النقل بمسـوّغٍ أو مصلحـة شرعيّـة - ؛ لأنّ الغرض تحقيق مصلحة المسـلمين ونفع عباد الله وتتبـع ما يُظنّ أنّه مراده؛ ولأنّ المالك له رغبة في أن تصل زكاة ماله إلى من تزكو بها نفوسـهم كالأصلح والأورع والقريب والمحتاج وغير ذلك »[١].

قال ابن زنجويه: « الإمام ناظرٌ للإسـلام وأهله، والمؤمنون إخوة، فإن رأى أن يُصرف من صدقـات قـومٍ لغناهم عنها إلى فقـراء قومٍ لحاجتهم إليهـا فعل ذلك على التحـرّي والاجتهاد، وكذلـك الرجل يقسـم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها مـن بلدٍ إلى بلد: لذي قرابة أو صديقٍ أو جَهِد يصيب بها البلد »[٢].

---

(١) ينظر: بحث نقل الزكاة من موطنه الزكوي: ١/ ٤٦٧.

(٢) ينظر: الأموال لابن زنجويه: ٣/ ١١٩٦.

المؤلفة قلوبهم:

وقع خلاف بين الفقهاء في صنف المؤلفة قلوبهم، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: سقط سهمهم لغلبة الإسلام وعزته، ولأن عمر رضي الله عنه ردّهم، وأجمع الصحابة على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهذا أيضاً قول عند المالكية والحنابلة، وهو أصح القولين عند الشافعية بالنسبة للمؤلفة قلوبهم من الكفرة الذين يخشى شرهم أو يرجى إسلامهم.

وذهب المالكية والحنابلة في الأشهر عنهم إلى بقاء هذا السهم لترغيب الكافر في الإسلام وإنقاذ مهجته من النار.

وبه قال الشافعية في الأصح عنهم بالنسبة للمؤلفة قلوبهم من المسلمين.[١]

وقد نصّ القرآن الكريم على إعطاء المؤلّفة قلوبهم سهمًا من الزكاة؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[٢].

والمؤلّفة قلوبهم منهم المسلم الضعيف في إيمانه، ومنهم غير المسلم الّذي يُخشى شرّه أو يرتجى إسلامه، فكان العطاء لهؤلاء لتقوية ضعيف الإيمان، أو اتقاء شرّ غير المسلم أو استمالته للإسلام، ومن منطلق النظر إلى علّة الحكم رُئي أن إعطاءهم كان بسبب أنّ المسلمين كانوا قلّة وفي حالة ضعف، وكانوا بحاجة إلى تكثير عددهم واتقاء شرّ مخالفيهم، ولذلك في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يُعط شيئًا من الزكاة لمن كانوا يُسمّون: « المؤلّفة قلوبهم » ، ومنع عمر رضي الله عنه لهذا السهم لم يكن إلغاء للنص ولا نسخاً له؛ إذ لا نسخ

---

(١) ينظر : المبسوط : ٣/ ٩، وفتح القدير : ٢/ ٢٠١، وبداية المجتهد : ١/ ٢٥١، والشرح الصغير : ١/ ٦٦٠، والبيان : ٣/ ٤١٦، والمجموع : ٦/ ١٨١، والمغني : ٤/ ١٢٤، وشرح الزركشي : ١/ ٦١٩.

(٢) سورة التوبة : الآية : ٦٠.

بعد رسول الله ﷺ ؛ وإنما يعني عدم تطبيقه لعدم شروط التطبيق من وجهة نظره؛ لأنّه لم يجد حاجة إليه ولم يتحقق مناطه في زمنه.

وعدم تطبيق النصّ شيء وإلغاء النصّ شيءٌ آخر، وما كان لعمر ولا لغير عمر أن يلغي نصوص القرآن، ويوجّه فعل عمر رضي الله عنه إلى أنّ المسلمين في زمن عمر رضي الله عنه كثر عددهم وقويت شوكتهم، وصارت لهم دولة قويّة مرهوبة الجانب، وهذه الأحوال الّتي صار إليها المسلمون تؤدّي بطبيعتها إلى تقوية إسلام المسلم الضعيف وتثبيته عليه، وتساعد غير المسلمين إلى الميل إلى الإسلام وكفّ شرّه وأذاه عن المسلمين.

ومعنى فعل عمر رضي الله عنه أنّ علّة الحكم بإعطائهم من الزكاة قد زالت، وبزوالها لا يبقى مجال لتطبيق النصّ بخصوص المؤلّفة قلوبهم، كما لو كان هناك فقراء يُعطون من الزكاة باعتبارهم من الفقراء أي لعلّة الفقر، فإذا زالت هذه العلّة بأن صاروا أغنياء فإنهم لا يستحقون سهم الفقراء لزوال علّة إعطائهم وهي فقرهم؛ فالمؤلّفة قلوبهم لم يعد لهم وجود في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لزوال المعنى الّذي من أجله استحقّوا اسم « المؤلّفة قلوبهم »، وعدم وجودهم يعني عدم وجود مستحق لهذا السهم.

فما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتعلّق بشروط تطبيق النصّ، ولا يدلّ أبدًا على إلغاء النص، فالنصّ بحكم المؤلّفة قلوبهم باقٍ إلى يوم القيامة، لا يلحقه نسخ، ويلزم تطبيقه إذا تحققت شروط تطبيقه؛ كأن تكون للمسلمين حاجة لمن يرى وليّ الأمر تألّفه على الإسلام.

قال الحسن البصري في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾: « الّذين يدخلون في الإسلام »[١].

وعن ابن جريج قال: « هم ناسٌ كان يتألّفهم رسول الله ﷺ بالعطيّة: عُيينة بن حصن، ومن كان معه، والأقرع بن حابس »[٢].

(١) ينظر: الأموال: ٧١٨.

(٢) المصدر نفسه.

وعـن ابن شـهاب قال: « هم من يُفرض له من أمـداد النّاس، من أوّل عطاءٍ يُعطونه، ومن يغزو مشترطًا لا عطاء له، وهم فقراء ولا يسألون الناس »[١].

قـال أبـو عبيـد : « والمعروف عنـد العامّة في تأويل هـذه الآية ما قال الحسـن وابن جريج: أنّهم الّذين كانوا يُتألّفون بالعطيّة، ولا حِسبة لهم في الإسـلام، ثمّ اختلف الناس بعد فيمن كان بمثل حالهم اليوم .

فقـال بعضهـم: قد ذهب أهلُ هـذه الآية، وإنّـما كان ذلك في دهر النبـي ﷺ، وأمّا ما قال الحسـن وابن شـهاب فعلى أنَّ الأمر مـاضٍ أبدًا، وهذا هـو القول عنـدي؛ لأنّ الآية محكمة، لا نعلم لها ناسخًا من كتابٍ ولا سنّة.

فـإن كان قـومٌ هذه حالهم، ولا رغبة لهم في الإسـلام إلا للنَّيـل، وكان في ردّتهم ومحاربتهم إن ارتـدّوا ضررٌ عـلى الإسـلام، لِما عندهـم من العـزّ والمنعة، فـرأى الإمام أن يرضـخ لهم من الصدقـة، فعـل ذلك؛ لخلالٍ ثـلاث: إحداهنّ: الأخـذ بالكتاب والسـنّة، والثانيـة : البُقيا على المسـلمين ، والثالثـة : أنّـه ليـس بيائسٍ منهـم إن تمادى بهـم الإسـلام : أن يفقهوه وتَحْسُـنَ فيه رغبتهم [٢].

ولهـذا دفـع الخليفة الأمويّ عمـر بن عبد العزيز رضي الله عنه شـيئًا من أمـوال الزكاة لمن رأى ضرورة تألّفه على الإسلام [٣].

قـال الغزالي في الإحيـاء: «وقد عدم من الثمانية صنفان في أكثر البـلاد، وهما المؤلفة قلوبهم والعاملـون عـلى الزكاة، ويوجـد في جميع البلاد أربعة أصنـاف: الفقراء والمسـاكين والغارمون والمسـافرون، أعني: أبناء السـبيل، وصنفان يوجدان في بعض البلاد دون البعض وهـم: الغزاة والمكاتبون »[٤].

(١) المصدر نفسه : ٧١٩.

(٢) المصدر نفسه : ٧١٩.

(٣) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ٥/ ٢٥٨.

(٤) إحياء علوم الدين ١/ ١٩٢.

والراجح بقاء هذا السهم إذا دعت الحاجة إليه لعموم النصوص، والواقع أن الأصناف كلها موجودة اليوم بما في ذلك الرقاب وإن تواضع الدول على منع الرق، إلا أنّه ينبغي التنبّه لمعنى ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ وتوسع مدلولاته، وتطبيقاته المعاصرة، وأما العاملون فينطبق وصفهم على الموظفين في الجمعيات المختصة بجمع الزكوات وتفريقها.

قال القرافي في الذخيرة نقلا عن اللخمي: « وإذا وُجدت المؤلّفة قلوبهم قُدّموا؛ لأنّ الصون عن النار مقدّم على الصون عن الجوع، كما يُبدأ بالغزو إن خُشي على الناس، وابن السبيل إن كان يلحقه ضرر قُدّم على الفقير؛ لأنّه في وطنه »[١].

أخرج الإمام مسلم في صحيحه[٢]: عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تُحَصَّل من ترابها، قال فقسمها بين أربعة نفر، بين عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل، .... الحديث».

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر، وهو في محل الشاهد حيث أرسل عليّ بن أبي طالب الذهبة من اليمن إلى رسول الله ﷺ فقسمها ﷺ بين أربعة من المؤلّفة قلوبهم، وهذا نصٌّ ظاهر في نقل الزكاة من بلد المال إلى بلدٍ آخر ليتمّ تقسيمه على المؤلّفة قلوبهم.

والله جلّ جلاله عند ما جعل المصارف ثمانية، خصّص منها سهمًا للمؤلّفة قلوبهم؛ لعلمه سبحانه وتعالى وهو علام الغيوب أن تأليف القلوب في الإسلام مستمرٌّ، لا يختصّ بزمان ولا مكان، ولا سيّما ونحن في عصرٍ رمتنا الأمم عن قوسٍ واحدة، وهذا العداء منها ما هو متأصّل ومنها ما هو بسبب فعل بعض الجهلة والحمقى من أبناء جلدتنا، فهذا الثمن المخصّص من الزكاة لهذا المصرف يمكن الإنفاق منه على مستوى الأمّة لتأليف القلوب وزرع محبّة هذا الدين

(١) الذخيرة: ٣/ ١٥٠.

(٢) كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلّفة ومن يُخاف على إيمانه إن لم يُعط: ٧/ ١٤٦.

في نفـوس الناس، وليفهموه على حقيقته، ولينـاصروا قضاياه أو يكونوا محايدين تجاهه، ويمكن من هذا السـهم الإنفاق على وسـائل الإعلام لبثّ الصورة الحقيقية للإسـلام وسـماحته وسموّ أخلاقـه ونُبـل مقاصده، كما يمكن تأليف قلوب شـاغلي المراكز الخاصّة باتخـاذ القرار في الدول المختلفة، سـواء في ذلك السـلطة التشريعية أو التنفيذيّة، وإنشاء جماعات تساند قضايا المسلمين في شتى أصقاع الأرض ولا سيّما القاطنين في تلك البلاد.

وثُمن زكاة المسـلمين في العالم يمثّل كمًّا لا يُسـتهان به ومن الممكن أن يُحدث تغييرًا جذريًّا في المواقف المعادية ، ويكون سببًا لنشر الإسلام وهداية الناس.

❊ ❊ ❊

ملحق بفتاوى المعاصرين في نقل الزكاة

- **فتوى الهيئة الشرعية ببيت الزكاة في دولة الكويت[1] (٨٣/٢٩):**

السـؤال: ما رأي الشرع في نقل أموال الزكاة إلى خارج البلاد، وهل هناك توجهات شرعية عامة حول نسب توزيع الزكاة في داخل الكويت وخارجها، وخاصة أن مجال المساعدات في الخارج رحب وواسع؟

الجـواب: إن الأصل شرعاً عدم جواز نقل الزكاة المفروضة من البلد الموجود فيه المال، ويستثنى من ذلك حالات، منها:

١. وجود من هم أحوج إليها من أهل البلد الموجود فيه المال.

٢. وجود قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة.

٣. إعطاؤها لطلبة العلم.

٤. إذا كان في نقلها مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل.

على أن بعض المصارف بطبيعتها قد تكون خارج بلد المال، كمصرف الجهاد في سبيل الله وما هو بمعناه، كالإنفاق على الدعوة إلى الإسلام، وكذلك مصرف (وفي الرقاب) أي في فكاك الأسرى كما في اللائحة الشرعية للزكاة والخيرات.

* أما تحديد نسبة للتوزيع في داخل الكويت وخارجها فهو أمر مصلحي يرجع فيه إلى تقدير القائمين على بيت الزكاة، ويختلف بين عام وآخر وتبعاً للظروف الطارئة، وليس هناك ضابط شرعي محدد .

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ، بيت الزكاة ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م : ٩٥.

* نصت المادة (٩) من لائحة توزيع الزكاة الخاصة بمصرف « وفي الرقاب» يقتصر الصرف في هذا المجال حاليا على فداء الأسرى المسلمين.

• **من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة؛ الندوة الأولى، القاهرة، ١٩٨٨م** [١]:

نقل الزكاة خارج منطقة جمعها:

مع مراعاة ما ورد في القرار (٥هـ) للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية من أن الزكاة تعتبر أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها فإن الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد فتنقل الزكاة إلى من هم أحوج، وهذا على النطاق الفردي والجماعي، كما يجوز على النطاق الفردي نقلها إلى المستحقين من قرابة المزكي في غير منطقته.

نقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه: الندوة الثانية، الكويت، ١٩٨٩م [٢]:

بعد الاطلاع على التوصية الثالثة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة من أن الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى مع جواز النقل استثناء لمن هو أحوج، أو للقرابة، انتهت الندوة إلى تفصيل المبدأ الشرعي في نقل الزكاة على النحو التالي:

أولاً: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة، لا موضع المزكي، ويجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة، ومن وجوه المصلحة للنقل:

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، بيت الزكاة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م: ٩٦.

(٢) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، بيت الزكاة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م: ٩٦- ٩٧.

١. نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

٢. نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

٣. نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

٤. نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانياً: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عنه ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطى إلى من يستحق من أحد المصارف الثمانية.

ثالثاً: موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كم تقريباً) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعاً: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها لأنها زكاة الأبدان.

خامساً: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

١. تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

٢. تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل.

• **من فتاوى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي** [1] :

– وردنا سؤال يقول فيه صاحبه: هل يجوز صرف الزكاة على المتضرّرين من أحداث كوسوفو والمهجّرين منهم إلى الدول المجاورة ؟

الجواب وبالله التوفيق:

نعم يجوز أن تُصرف الزكاة للمسلمين من هؤلاء المهجّرين أو المتضرّرين لأنهم من أصناف الزكاة الثمانية بوصف الفقر والمسكنة وغيرهما. وهم أولى بالصرف من غيرهم في هذا الحال؛ لما هم فيه من حاجة ماسة، وهي بالإضافة إلى كونها زكاة واجبة، فإنها إغاثة ملهوف، وعون مسلم وتعاون على البر، ونصرة للمظلوم، ومؤازرة الأخوة الإسلامية في وقت الشدة والحاجة.

ولا يقتصر عونهم على الزكاة بل الواجب على المسلمين عونهم والوقوف إلى جانبهم بكل ما أوتوا من قوة مادية ومعنوية، حتى يتم لهم النصر إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

• **من فتاوى لجنة الإفتاء بقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية:**

الفتوى رقم: ١/ ٢٦ع/ ٨٦ : {٧٤٤} [2]:

عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد/ أبي بكر ونصّه: يزعم بعض العلماء في بلدنا أنّ الزكاة لا تصرف إلى المؤسسات التعليمية والمراكز الإسلامية والمساجد، فما هو حكم الإسلام في هذه المسائل؟

أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي: نعم، لا يجوز صرف الزكاة إلى المؤسسات التعليمية والمراكز الإسلامية والمساجد إلا إذا كانت داخلة في أحد البنود الثمانية لمصارف الزكاة، كأن

(١) الفتاوى الشرعيّة : ٥/ ٨٤.

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعيّة الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعيّة : ٣/ ١٠٢– ١٠٣.

تكـون المؤسسـات التعليميـة خاصـة بفقـراء المسـلمين، أو تكـون هـذه المؤسسـات أو المراكز والمساجد مخصصة لانطلاق الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفتوى رقم: ٢/ ٦ع/ ٩٠ : (٢٠٢١)[١]:

عرض على اللجنة الاسـتفتاء المقدّم من السـيّد/ بدر عضو لجنة خيريّة ونصّه: تقوم لجنتنا بتكفـل مصاريـف بعض الدعـاة العاملين في بعض الدول الإسـلامية لنشر الدعوة الإسـلاميّة وتعليم المسـلمين أمور دينهم وتصل إلى اللجنة أموال زكاة فهل يجوز صرفها واستعمالها في هذا الوجـه ؟

وقد حضر إلى اللجنة السـيد منديل من طرف صاحب الاسـتفتاء وأفاد بأنّ هؤلاء الدعاة هم مؤهّلون للدعوة، وهم من خريجي كليّة الشريعة يقومون بالدعوة الإسـلامية بين المسـلمين والنصارى.

أجابـت اللجنـة بما يلي: يجـوز دفع مال الزكاة لصالـح الدعوة الإسـلامية والدعاة إذا كان مجال الدعوة بين غير المسـلمين لدعوتهم إلى الإسلام وتعريفهم به أو تأليف قلوبهم إليه، وذلك مـن بنـد (في سـبيل الله) وبند (المؤلّفة قلوبهم)، وكذلك يجوز الـصرف من الزكاة على الدعوة بـين المسـلمين إذا كان المسـتفيدون مـن تلـك الخدمـات التعليميـة والتطبيبيـة هم مـن الفقراء والمسـاكين، وكذلـك إذا كانـوا مـن الأغنيـاء لكن يخشـى عليهـم التعـرّض لأخطـار التنصير والارتداد. والله أعلم.

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعيّة الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعيّة: ٧/ ٦٦.

• **من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله:**

السـؤال: نرجـو إفادتنـا بفتـوى عـن مـدى مشروعيّـة صرف الـزكاة خـارج المملكة على مصارفها الشرعيّة المعلومة مثلما هو متّبع داخل المملكة ؟

الجـواب: يجـوز نقـل الزكاة من محـل المزكي (بلـده) إلى بلدة أخـرى إذا كان ذلك لمصلحة شرعيّـة في أصـحّ قولي العلـماء كأن ينقلها للمجاهدين في سـبيل الله، أو لفقراء أشـدّ حاجة من فقراء بلده، أو لكونهم من قرابته؛ لأنّ في ذلك جمعًا بين صلة الرحم والصدقة [١].

السؤال: هل يجوز إخراج الزكاة في بلد غير البلد الّتي أسكن فيها ؟

الجواب: الأولى والأحوط توزيع الزكاة في البلد الّذي يسكن فيها صاحب المال، وإن كان في بلـد ومالـه في آخـر فالأفضل إخـراج الـزكاة في محل المال؛ لقـول النبـي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنـه لّمـا بعثـه إلى اليمن: « ... فإن هـم أطاعوا لذلك، فأعلمهـم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم ..»[٢].

ولكـن إذا دعـت المصلحة الشرعيّة إلى نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلد، إما لأنّ في البلد الأخرى أقارب فقراء، أو طلبة علمٍ فقراء، أو أناس قد اشـتدّت حاجتهم، فلا بأس بذلك في أصحّ قولي العلماء؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك[٣].

السؤال: هل يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى آخر ؟

الجــواب: الأفضـل تفريق الزكاة في محـل المال؛ لقول النبـي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنـه: «... فإن هـم أطاعوا لذلك ، فأعلمهـم أنّ الله افترض عليهم صدقـة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم ..».

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ١٤/ ٢٤٣.

(٢) متفـق عليـه؛ رواه البخـاري في كتـاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسـلم واللفظ لـه في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ١٤/ ٢٤٤.

ويجوز النقل لمصلحة شرعيّة – في أصحّ قولي العلماء – لأدلّة كثيرة وردت في ذلك، وذلك مثل نقلها لأقارب قد اشتدّت حاجتهم، أو طلبة علم تعينهم على طلبهم، أو غزاة في سبيل الله، أو نحو ذلك(١).

• **من فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله:**

السؤال: هل يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر ؟

الجواب: نعم ، يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ أخرى، ولكن الأفضل أن يفرّقها في بلده إلا إذا كان في النقل مصلحة، مثل أن يكون له أقارب في بلدٍ آخر من أهل الزكاة، فيريد أن ينقلها إليهم، أو يكون البلد الآخر أكثر حاجة من بلده فينقلها إليهم؛ لأنهم أحوج فإنّ هذا لا بأس به، وإلا فالأفضل أن يفرقها في بلده، ومع ذلك لو أنه نقلها إلى بلدٍ آخر بدون مصلحة فإنّه إذا أوصلها إلى أهلها في أي مكان أجزأت عنه؛ لأنّ الله تبارك وتعالى فرضها لأهلها، ولم يشترط أن يكونوا في بلد المال(٢).

• **من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣):**

السؤال: أنا في المنطقة الشرقية ولست من أهلها الأصليين ويخفى عليّ فيها أهل الزكاة المستحقون، فهل يجوز لي نقل الزكاة أو شيء منها إلى بلدي أو إلى بلدٍ أعلم فيه أهل الزكاة كأيتام وأيامى وذو قرابة؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا مانع من نقلها إلى بلدٍ يوجد فيها فقراء تدفع لهم، والأصل في جواز ذلك قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: « أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ١٤/ ٢٤٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ١٨/ ٣٢٣.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٩/ ٤١٥– ٤١٦ الفتوى رقم ١٤٤٩.

أغنيائهم فترد في فقرائهم »، فإذا لم يجد ربّ المال في بلد المال من يغلب عليه الظنّ أنّه ممّن يستحقّ الزكاة؛ جاز له النقل بعدم وجود المصرف لها، و روى أبو عبيد في كتاب الأموال: أنّ معاذًا رضي الله عنه بعث إلى عمر رضي الله عنه صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم ، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني[1].

***

(١) ينظر: الأموال : ٧٠٥.